

الاشكال اي ظاهر فبما مل هو ومن معه من الورثة بالاضر من ذكر
 الخنثى والابن منه فبمطلي كل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقت
 الباقي الى اتضاح حال الشكل فبمطلي بحسب او الى ان يصطلي فلو مات
 عن ابن وولد خنثى خنثى فتقدير ذكره الخنثى يكون المال بينه وبين
 الابن بالسيوية للذواعد نصف المال ويتقدير ابنته يكون الخنثى
 الثلث وللابن الثلثان فيتقدر الخنثى ابني في حق نفسه في اخذ الثلث
 فقط ويقدر ذكره في حق الابن في اخذ الابن النصف لانه المتيقن
 ويوقت السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال الشكل او يصطلي او علم
 من مفهوم كلامه انه ان لم يختلف نصف الخنثى او لم يختلف نصف
 عم من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا لانه الاقل فلو خلف اخا
 شقيقا وولدا خنثى كان له السدس من ضا لانه لا يختلف بذكوره
 وابنته وللشقيق الباقي ولو خلف بنتا وولدا ابوين او اب
 خنثى فللبنت النصف وضا للخنثى الباقي لانه اما عصبة بنف
 او عصبة مع غيره ولو خلف زوجة واما وولدا خنثى وابل
 فللزوجة العش واللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكوره
 ولا بابنته والخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقت
 سدس الباقي بينهما فبمطلي ذكرته من ثمانية واربعين
 ومئة لة ابنته من اثنين وسبعين والجمعة لهما مائة واثن
 واربعون لتوافهما بثلت الثمن للزوجة منها ثمانية عش واللام
 اربعة وعش وون للخنثى بتقدير ابنته اربعة وثلاثون
 وللابن احد وخسون بتقدير ذكره الخنثى والموقوف بينهما
 سبعة عش ولفهم من النظم ايضا انه لو كان الخنثى او غيره من
 الورثة يوث بتقدير ولا يرث بتقدير اخر لم يعط شي لان الاقل

هو

هو الايش فلو ترك ولدا خنثى وعمما فتقدير ذكره له الكل والاش
 للعم وبتقدير ابنته له النصف وضا والباقي للعم فتقدير ذكره في حق
 العم وابنته في حق نفسه فيعطى النصف ويوقت النصف الباقي بنته
 وبين العم ولو خلفت زوجا وولدا خنثى وعمما فللزوجة النصف والباقي
 للخنثى بتقدير ذكرته وللخنثى له بتقدير ابنته لان بنت الابن ساوية
 ويكون الباقي للعم فلا يعطى الخنثى ولا العم شيا ويوقت النصف الباقي
 بينهما ان ظهر الخنثى ذكره الخنثى او ابنته اخذ العم **قال**
وهو واحكم على المفقود حكم المقتول ان ذكره كان هو وابنته الخنثى
اقول اذا مات انسان وبعض ورثته مفقود بان غاب وطالت غيبته
 وجعل حاله فلا يدري احي هو ام ميت فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي
 حكى به على الخنثى وهو ان تقسم المال على الاقل المتيقن وذلك بان
 تقدر حياته وتنظر فيما تقدر موته وتنظر فيه فمن اختلف نصيبه فهو
 المفقود او يحياها اعطاه اقل النصيبين ومن لا يختلف نصيبه يعطاه
 في المال كاملا ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيا ولا يعطى
 لورثة المفقود شي لاحتمال حياته ويوقت الباقي الى حين ان يظهر
 حاله او يحكم قاض موته اجتمعا **مثال** مات رجل ابين احدهما
 مفقود فللابن الحاضر النصف لاحتمال حياة المفقود ويوقت النصف
 الاخر ولو خلفت زوجا واما واخوين لابوين او لاب اولام احدهما
 مفقود فللزوجة النصف كاملا وللأخ الحاضر السدس سوا كان شقيقا
 او لاب اولام لعدم اختلاف نصيب الزوج ونصبت الاخ واللام السدس
 لاحتمال حياة المفقود ويوقت السدس الباقي فان ظهر المفقود
 حيا فهو له او ميتا فهو للام **قال** وهو كذلك حكم ذوات الحمل
قائ بين عمال المتيقن والاقل **اقول** وهو كذلك حكم صاحبات